مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

No harm Or harm At Imam Al–Ruwaiani(D:502AH) – An insight through his Book (Bahr al–Madhahib)

Fatimah Ibrahem Hazaa /University of Falluja/ College of Islamic
fatima.ibrahimh@uofallujah.edu.iq/07819602313
Dr.Mohammad Najib Hummadi/University of Falluja
College of Islamic
dr.mohammed.najeeb@uofallujah.edu/07829377679

Abstract: Thanks to Allah, and peace be upon our Prophet Mohammed and on his family and companions and then: This research contains the great total jurisprudence rule (no harm or harm) mentioned by Imam Al–Ruwini in his book Bahr al–madhab. It consists of an introduction and five sections. The first section talked about the personal and scientific life of the Imam as well as his famous book "**Bahr al–Madhahb**". In the second section, the researcher presented a classification of the rule's vocabulary and its overall meaning. The third section mentioned the evidence for this rule, while the fourth section contains the applied study of the rule. Finally, the fifth topic contains the rules falling under the main rule. The conclusion presented the most important results reached by the researcher.

Keywords:(ruwaiani, bahral–madhab, harmor harm).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) عند الإمام الروياني (ت: ٥٠٢)

في كتابه (بحر المذهب)– دراسة تطبيقية

فاطمة ابراهيم هزاع/ جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية
fatima.ibrahimh@uofallujah.edu.iq/07819602313
أ.م.د. مُحَمَّد نجيب حمادي/ جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية
dr.mohammed.najeeb@uofallujah.edu/07829377679

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه اجمعين...وبعد:

يحتوي هذا البحث على القاعدة الفقهية الكلية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) التي ذكرها الإمام الروياني في كتابه بحر المذهب، وقد تضمن مقدمة وخمسة مباحث، فالمبحث الأول تكلمت فيه عن حياة الإمام الشخصية والعلمية وعن كتابه بحر المذهب، و منهج اما المبحث الثاني شرحت فيه مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي، والمبحث الثالث ذكرت فيه الأدلة على هذه القاعدة، والمبحث الرابع يحتوي على الدراسة التطبيقية للقاعدة، اما المبحث الخامس يحتوي على القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، واما الخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت لها، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: (الإمام الروياني، البحر المذهب، لا ضرر ولا ضرار).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

قاعدة لا ضرر ولا ضرار عند الإمام الروياني (ت: ٥٠٢) في كتابه (بحر المذهب)– دراسة تطبيقية

فاطمة ابراهيم هزاع
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

أ.م.د. مُحَمَّد نجيب حمادي
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي انعم على عباده بالهداية وازال عنهم الظلمة وأنقذهم بالعلم من ظلمات الجهالة والظلالة ويسر لهم اتباع الشريعة والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن من التفقه في الدين العلم بالقواعد الفقهية لأنها تمثل قمة الفقه الإسلامي الذي يعرف به الحلال من الحرام والنفع من الضرر والرشد من الزلل، ومن هذه القواعد قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

وآثرت ان اكتب عن هذه القاعدة الفقهية العظيمة التي ذكرها الإمام الروياني في كتابه "بحر المذهب" لما لها من أهمية كبيرة حيث تدل على حرمة الضرر، وحرمة مقابلة الضرر بالضرر، ووجوب تدارك الضرر.

وكان منهجي مايأتي:

١. بحثت عن القاعدة الفقهية في كتاب "بحر المذهب" ثم ذكرتها بنصها، وذكرت صياغة بقية الفقهاء لها بالنص أو بالمعنى مع التوثيق لذلك، ثم شرحت القاعدة عن طريق ذكر ما يتعلق بها من تعريفات ومصطلحات، وذكرت الأدلة الشرعية على القاعدة الفقهية.

٢. وذكرت التطبيقات للقاعدة وبدأت بذكر التطبيق الأول للإمام الروياني لهذه القاعدة وبعدها التطبيقات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وحاولت التقليل من الخوض في مسائل وآراء الفقه المقارن خشية الاستطراد ولكي لا يخرج البحث عن موضوعه، إلا إن ذكر الإمام الروياني بعض أقوال المذهب الأخرى فإني أرجع إلى مصادر تلك المذهب لأجل التوثيق.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى خمسة مباحث تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة.

واما المبحث الأول فكان ترجمة موجزة عن الإمام الروياني وكتابه بحر المذهب، ومنهجه في القواعد الفقهية، في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام الشخصية

المطلب الثاني: حياه الإمام العلمية وآثاره

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب بحر المذهب

المطلب الرابع: منهج الإمام الروياني في القواعد الفقهية

المبحث الثاني: تكلمت عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وبينت معنى القاعدة وشرح مفرداتها ومعناها الإجمالي في مطلبين

المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: التعريف بمفردات قاعدة لا ضرر ولا ضرار والمعنى الإجمالي لها

المبحث الثالث: ذكرت فيه دليل قاعد لا ضرر ولا ضرار من القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الرابع: ذكرت فيه الدراسة التطبيقية للقاعدة لا ضرر ولا ضرار

المبحث الخامس: ذكرت فيه القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)

المطلب الثاني: قاعدة: (لم يجز ان يرفع أقل الضررين بأعظمهما، ووجب ان يرفع أعظمهما بأقلهما)

واما الخاتمة فكانت في اهم النتائج المستخلصة من البحث

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الروياني وكتابه بحر المذهب

المطلب الأول: حياة الإمام الرُّوياني الشخصية

اسمه، نسبه، لقبه، كنيته:

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الرُّوياني[١]، الطبري[٢]، الشافعي ولقبه فخر الإسلام، وكنيته أبو المحاسن[٣].

مولده ونشأته:

ولد الإمام الرُّوياني في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة[٤]، ونشأ في اسرة علمية تفقه على جده أبى العباس أحمد بن مُحَمَّد الرويانى وروى عنه، ورحل إلى الاقطار وعبر ما وراء النهر وسمع الحديث واقتبس العلوم وتفقه وكان يحفظ مذهب الشافعي ويقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي وله مصنفات في المذهب[٥].

---

[١] الرُّوياني نسبة إلى الرُّويَان: بضم أوّله، وفتح الياء، وهي مدينة كبيرة من جبال طبرستان، قالوا: أكبر مدن سهل طبرستان آمل وأكبر مدن جبالها رويان، وقد ذكر بعضهم أن رويان ليست من طبرستان وإنّما هي ولاية. ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت،١٠٤/٣.

[٢] الطَّبري: بفتح الطاء والباء، هذه النسبة إلى طبرستان وهي ولاية تشتمل على بلاد أكبرها آمل نسب إليها جمع كثير من العلماء. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر – بيروت،٢٧٤/٢

[٣] ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥ م،٢٦١/١٩، البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت١٧٠/١٢، النجوم الزاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٧/٥، شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي، عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، ١٤٠٦هـ: ٤/٤.

[٤] ينظر: شذرات الذهب:٤/٤

[٥] ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ١١٣/١٧، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، أيمن نصر الأزهري –سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م،١١٣/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

يُعد الإمام الرُّوياني من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، وكان له الجاه العظيم، وكان الوزير نظام الملك كثير التعظيم له لكمال فضله، رحل إلى بخارى[١] وأقام بها مدة ودخل غزنة[٢] ونيسابور[٣]، ولقي الفضلاء، وحضر مجلس ناصر المروزي وعلق عنه وسمع الحديث، وبنى بآمل[٤] مدرسةً، ثم انتقل إلى الري[٥] ودرّس بها، وقدم أصبهان[٦] وأملى بجامعها[٧]

---

[١] بُخارى: بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، كانت قاعدة المملكة السامانية كما كانت إحدى مراكز الفكر الإسلامي، وتقع اليوم في إقليم أوزبكستان بروسيا الأسيوية. معجم البلدان: ٣٥٣/١، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام، ٢٩٩/١

[٢] غزنه: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند. معجم البلدان: ٢٠١/٤

[٣] نيسابور: بفتح أوله، مدينة من مدن خراسان، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء. آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر – بيروت ٤٧٣/١، معجم البلدان: ٣٣١/٥

[٤] آمل: بضم الميم واللام، اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع، وقد خرج منها كثير من العلماء، ويقال لهذه آمل زمّ، وآمل جيحون، وآمل الشطّ، وآمل المفازة، لأن بينها وبين مرو رمالا صعبة المسالك ومفازة أشبه بالمهالك، وتسمّى أيضا آمو، وأموية. ينظر: معجم البلدان للحموي: ٥٨/١

[٥] الرّي: وهي مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، كانت الرّيّ تدعى في الجاهليّة أزارى فيقال فيقال إنّه خسف بها، وفيها أبنية قائمة تدل على أنّها كانت مدينة عظيمة. ينظر: المصدر السابق: ١١٦/٣

[٦] اصبهان: وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حدّ الاقتصاد إلى غاية الإسراف، وأصبهان: اسم للإقليم بأسره، وكانت مدينتها أوّلا جيّا ثم صارت اليهودية، وقد نسب إلى أصبهان كثير من العلماء. ينظر: المصدر السابق: ٢٠٦/١

[٧] ينظر: وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، إحسان عباس، دار صادر –بيروت ١٩٨/٣

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني: حياة الإمام العلمية وآثاره

الإمام الرُّوياني هو أحد أئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ووجوه أهل عصره ورؤوس الفقهاء في أيّامه بيانا وإتقانا [١]، وكان له الجاه العظيم والحرمة الوافرة، وكان الوزير نظام الملك كثير التعظيم له بكمال فضله...[٢]

تفقه الإمام على يد الكثير من الشيوخ وسمع منهم ومن هؤلاء:

١. أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الرُّوياني: جد الإمام الرُّوياني صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات[٣].

٢. إسماعيل بن أحمد الروياني: والد الإمام الرُّوياني مصنف البحر [٤]

٣. الحافظ عبد الغافر الفارسي(ت:٤٤٨هـ): أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن مُحَمَّد بن عبد الغافر بن أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد الفارسي، النيسابوري، كان إماماً في الحديث والعربية وقرأ القرآن الكريم، ولقن الاعتقاد بالفارسية وهو ابن خمس سنين، توفي رحمه الله تعالى في خامس شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مئة بنيسابور[٥].

٤. مُحَمَّد بن بيان مُحَمَّد الكازروني، الآمدي، الفقيه الشافعي(ت:٤٥٥هـ): صنف كتابًا في الفقه سماه الإبانة[٦]. الإبانة[٦].

٥. ناصر بن الحسين بن مُحَمَّد بن علي، القرشي، العمري، المروزي، الشافعي(ت:٤٤٤هـ): الإمام الفقيه،

---

[١] ينظر: طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، د.أحمد عمر هاشم، د. مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م ١/٥٢٤، معجم البلدان:٣/١٠٤

[٢] ينظر: مرآة الجنان: أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م، ٣/١٣١

[٣] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ٤/٧٧

[٤] ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن: ١/١١٢

[٥] ينظر: وفيات الاعيان لإن خلكان:٣/٢٢٥، سير اعلام النبلاء للذهبي:١٨/٢١

[٦] ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن:١/٩٤

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

شيخ الشافعية، برع في المذهب، ودرس في أيام مشايخه، وتفقه به أهل نيسابور، وكان مدار الفتوى والمناظرة عليه، متواضعا فقيرا متعففا قانعا باليسير، مات بنيسابور في ذي القعدة، سنة أربع وأربعين وأربع مائة[١].

تلاميذه:

وتفقه على يد الإمام الكثير من الفقهاء، والعلماء منهم:

١. أَبُو الفُتُوْحِ، مُحَمَّد بن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مُحَمَّدٍ، الطائي الهمذاني: الشَّيْخُ الإِمَامُ الصَّالِحُ الوَاعِظُ المُحَدِّثُ، صاحب "الأربعين" المشهورة، تُوُفِّيَ بِهَمَذَانَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ.[٢]

٢. أبو أحمد، معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن مُحَمَّد بن الفاخر، الأصبهاني(ت:٥٦٤هـ): حافظ واعظ، كان معظما في أصبهان، وتوفى ببادية الحجاز قبيل الحج[٣].

٣. أبو منصور، عبد الخالق بن زاهر بن طاهر بن مُحَمَّد، الشحامي (ت: ٥٤٩ هـ): من العلماء بالحديث، له (الأربعون) حديث[٤].

٤. أَبُو رشيد، إِسْمَاعِيل بْن غانم بْن خَالِد، الأصبهاني(ت:٥٨٠هـ): وهو من كبار الشيوخ بإصبهان[٥].

٥. أَبُو الْقَاسِم التَّيْمِيّ(ت:٥٣٥هـ): (الْحَافِظ الْكَبِير شيخ الْإِسْلَام إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن الْفضل بن عَليّ الْقرشِي الْأَصْبَهَانِيّ، الملقب بقوام السّنة صَاحب التَّرْغِيب والترهيب... مَاتَ يَوْم الْأَضْحَى سنة خمس وَثَلَاثِينَ وَخَمْسمِائَة)[٦]

---

[١] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:١٣/٢٦٤

[٢] ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٥/ ١٣٥

[٣] ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الخامسة عشر –أيار/ مايو ٢٠٠٢ م، ٧/٢٧٢

[٤] ينظر: المصدر السابق: ٣/٢٩١

[٥] ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣ م، ١٢/٦٥٢

[٦] طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٠٣، ١/٤٦٤

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

تصانيفه:

كان للإمام الجاه والعلم الغزير، والمصنفات المشهورة في حفظ المذهب الشافعي، ورغم تعدد تصانيف الإمام الروياني فلم يطبع منها إلا كتابين هما: كتاب بحر المذهب وسنتكلم عنه بإذن الله تعالى، وكتاب حلية المؤمن واختيار المُوقن[١]، ومصنفاته هي:

١. كتاب بحر المذهب: وهو من أوسع كتب المذهب[٢]
٢. (كتاب مناصيص الإمام الشافعي)[٣]
٣. (كتاب حِلْية المؤمن)[٤]
٤. (التهذيب في غريب الحديث حقيقة القولين)[٥]
٥. (كتاب المبتدأ)[٦]
٦. كتاب التحبير[٧]

---

[١] وجدتُ كتاب (حلية المؤمن واختيار المُوقن) محقق في عدة أجزاء لرسائل ماجستير، في جامعة أم القرى –بمة المكرمة، فالجزء الأول منه محقق، للطالب: فخري بن بريكان بن بركي القرشي، بإشراف الدكتور: ناصر مُحَمَّد الغامدي، من أول الكتاب إلى أول باب المسافر، والجزء الثاني: للطالب: مُحَمَّد بن مطر بن علي المالكي، بإشراف: فرح زهران، من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج، والجزء الثالث: للطالب: حسن بن غني بن حسن البسيسي، بإشراف: صالح بن أحمد بن مُحَمَّد الغزالي: من أول كتاب البيوع إلى اخر كتاب أحياء الموات، الجزء الرابع: للطالب: عايد بن مُحَمَّد سعيد عايد اليوبي، بإشراف الدكتور: صالح بن احمد بن مُحَمَّد الغزالي، من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب النفقات، والجزء الخامس: للطاب: عبد الله بن سعيد الحريري الزهراني، بإشراف الدكتور: صالح بن أحمد بن مُحَمَّد الغزالي، من أول كتاب القصاص إلى آخر الكتاب.

[٢] ينظر: المصدر السابق: ١٩٥/٧

[٣] وفيات الأعيان:١٩٨/٣

[٤] تاريخ الإسلام: ٣٥/١١

[٥] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٦٣٤/١

[٦] المصدر نفسه.

[٧] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى –بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ،١٩٤١م، ٣٥٥/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب بحر المذهب

اولاً: ضبط اسم الكتاب، ونسبته للإمام الرُّوياني:

ذكر العلماء عند ترجمتهم للإمام الرُّوياني انه ألف كتاباً في فروع الفقه الشافعي اسمه (بحر المذهب) ويعتبر من أوسع كتب المذهب فهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، واشتهر هذا الكتاب حتى صار، يقال في المثل (حدث عن البحر ولا حرج) وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي، وطلق عليه اسم صاحب البحر[١]، وقد نسب العلماء الاعلام الكتاب للإمام الرُّوياني:

قال ابن خلكان: (صنف الكتب المفيدة: منها " بحر المذهب ")[٢].

وذكره الذهبي قائلاً: (له مصنفات في المذهب ما سبق إليها، منها: كتاب بحر المذهب)[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني: (عبد الواحد بن إسماعيل صاحب بحر المذهب)[٤].

ثانياً: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه:

إنَّ كتاب" بحر المذهب" من أطول وأوسع كتب الشافعية، حيث جمعه الإمام الرُّوياني في آخر عمره كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه قائلاً: (لما كثر تصانيفي في الخلاف والمذهب مطولا ومختصرا، وجدت فوائد جمة عن الأئمة –ﷺ –أحببت أن أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحد يسهل علي معرفة ما قيد فيها، وأعتمد على الأصح منها وسميته: "بحر المذهب")[٥]، ويعتبر احد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وسأذكر بعضٍ من اقوال العلماء عنه:

---

[١] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩٥/٧، البداية والنهاية: ١٧١/١٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢٢٦/١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٦٣٤/١

[٢] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٩٨/٣

[٣] تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٣٥/١١

[٤] تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، راجعة: علي مُحَمَّد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ٦٣٥/٢

[٥] بحر المذهب للروياني: ١٩/١

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

قال ابن كثير: (صنف كتبا في المذهب من ذلك البحر في الفروع، وهو حافل كامل شامل للغرائب)[١].

وذكره السبكي قائلاً: (من تصانيفه البحر: وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلّا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الرُّوياني عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا، وأوضح تهذيبا)[٢].

المطلب الرابع: منهج الإمام الرُّوياني في القواعد الفقهية

تميز منهج الإمام الرُّوياني بالعلمية والرصانة عند ذكره للقواعد الفقهية في كتابه بحر المذهب ويمكن تلخيص منهجه بما يأتي:

اولاً: اعتمد الإمام الرُّوياني في استنباطه للقواعد الفقهية على الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قاعدة: (إنما الأعمال بالنيات)، فقد استدل الإمام على النية محلها القلب بقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[٣]

ثانياً: ذكر الإمام الرُّوياني بعض القواعد الفقهية التي هي نصوص لأحاديث نبوية شريفة منها:

١. قاعدة: (إنما الأعمال بالنيات)
٢. قاعدة: (لاضرر ولا ضرار)
٣. قاعدة: (الخراج بالضمان)
٤. قاعدة: (ليس لعرق ظالم حق)
٥. قاعدة: (المسلمون عند شروطهم)

ثالثاً: صاغ الإمام الرُّوياني القواعد الفقهية بأسلوب يتسم بالإيجاز حيث صاغ بعض القواعد الفقهية بأسلوب حسن يتميز بالدقة والإيجاز، منها:

١. قاعدة: (الجد كالأب)
٢. قاعدة: (الأصل العدم)

---

[١] البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٧١

[٢] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/١٩٥

[٣] سورة البينة، الآية: ٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٣. قاعدة: (الأصل براءة الذمة)

٤. قاعدة: (لا ننسب إلى ساكت قول)

٥. قاعدة: (حقوق الآدميين لا تتداخل)

٦. قاعدة: (يُستحب الخروج من الخلاف)

٧. قاعدة: (الإقرار أقوى الحجج)

٨. قاعدة: (الاستدامة أقوى من الابتداء)

٩. قاعدة: (الحدود تُدرأ بالشبهات)

رابعاً: عن طريق البحث عن القواعد الفقهية للإمام الرُّوياني في "بحر المذهب" وجدت ان الإمام ذكر بعض القواعد في موضع واحد، وكرر بعضها في أكثر من موضع وذلك لبيان أهميتها، وسأبين ذلك فيما يأتي:

١. ما ذكره الإمام من القواعد بلفظ واحد فقط دون تكرار:

- قاعدة: (ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه) ذكرها الإمام في موضع واحد فقط دون تكرار في "بحر المذهب" ١٤٢/٣

٢. ما ذكره من القواعد بلفظ واحد في أكثر من موضع:

- قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) ذكرها الإمام بهذا اللفظ في أحد عشر موضعاً، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر القاعدة.

٣. ما ذكره من القواعد بأكثر من لفظ لكنها تحمل المعنى نفسه:

- قاعدة: (التابع لا يسبق المتبوع) ذكرها الإمام بهذا اللفظ في "بحر المذهب" ١٨٦/١، وذكرها بلفظ: (لا يتقدم التابع على المتبوع) يحمل نفس المعنى ٢٤٠/٢

خامساً: ان الإمام الرُّوياني لم يصنف كتاباً مستقلاً في القواعد الفقهية ولم يهتم في دراسة القواعد ببيان معناها وادلتها ولكنه صنف كتاباً في الفقه حيث ذكر المسائل الفقهية وعلل بالقواعد الفقهية عند الاستدلال ولم ينص على ان هذه قواعد فقهية أو أصولية أو ضوابط فقهية، ولكنه ذكرها متناثرة في جميع أبواب الفقه ولم يذكرها مرتبة سواء كانت قواعد كلية كبرى أو صغرى.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وبالبحث عن القواعد الفقهية في "بحر المذهب" للإمام الرُّوياني وجدت أنَّ الإمام لم يذكر بعض القواعد التي ذكرها الفقهاء ونص عليها أصحاب الأشباه والنظائر في مصنفاتهم منها:

١. الضرورات تبيح المحظورات

٢. المشقة تجلب التيسير

المبحث الثاني: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد الفقهية الكبرى، والتي ذكرها الإمام الرُّوياني في كتابه "بحر المذهب " بهذا اللفظ في أربعة مواضع[١]، وهذه القاعدة هي نص الحديث النبوي الشريف، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٢] والذي يُعد أحد أربعة أحاديث يقوم عليها التشريع الإسلامي[٣]، وقد عبر العلماء بصيغة (الضرر يزال)[٤]، وجعلوا الحديث دليلاً على القاعدة وأصلاً لها، ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم، حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلة، وكذلك يعطي للقاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم، بخلاف القول (بالضرر يزال)؛ لأن ليس له قوة شرعية كنص الخبر[٥]، كما ان مجلة الاحكام العدلية ذكرت القاعدة

---

[١] ينظر: بحر المذهب للروياني: الموضع الأول: باب كسب الحجام، ٢٤٦/٤، الموضع الثاني: باب اجتماع الولاة واولادهم وتفرقهم، ١٠٧/٩، الموضع الثالث: باب القسامة، ٣٣/١٤، الموضع الرابع: باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد، ٢٩٧/١٤

[٢] المستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع، (٢٣٤٥) ، ٦٦/٢، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه

[٣] ينظر: شرح بلوغ المرام: عطية بن محمد سالم، ٤/٢٢٣

[٤] ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: ٧٢/١، الاشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م١/٤١، الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م ٨٣/١

[٥] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الرابعة، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦ م ٢٥١/١

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

بالصيغتين في المادتين(١٩، ٢٠) وهذا يدل على ان الصيغة بالنص النبوي أشمل وأعم[١]، وقال الإمام ابن النجار: (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي: هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض)[٢]، سأبين في هذا المبحث إلى بيان معنى القاعدة ومفرداتها الى مطلبين:

المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح

القاعدة في اللغة: وردت القاعدة في اللغة بمعانٍ منها:

١. قال ابن منظور–رحمه الله–: (القواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه)[٣]، وفي التنزيل: {إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [٤] وفيه: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} [٥] قال الزجاج–رحمه الله–في تفسير الآية: (أي من أساطين البناء التي تعْمِده)[٦].

٢. بمعنى المرأة الكبيرة المسنة، وهي امرأة قاعد إذا قعدت عن المحيض أي: انقطع عنها، والجمع قواعد[٧]، وفي التنزيل: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ}[٨] وقال الزجاج–رحمه الله–في تفسير الآية: (القواعد جمعِ قاعدة، وهي التي قعدت عن الزواج)[٩].

---

[١] ينظر: مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ١٨/١

[٢] شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢ ١٤١٨هـ –١٩٩٧ م، ٤٤٣/٤

[٣] لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر –بيروت، ٣٦٢/٣

[٤] سورة البقرة، الآية: ١٢٧

[٥] سورة النحل، الآية: ٢٦.

[٦] معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م، ١٩٥/٣

[٧] ينظر: لسان العرب: ٣٦٢/٣

[٨] سورة النور، الآية: ٦٠

[٩] معاني القرآن وإعرابه: ٥٣/٤

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

القاعدة في الاصطلاح:

معنى القاعدة في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ العلماء في تعريفها إلّا انها تؤول إلى معنى واحد في الاصطلاح العام، ومن هذه التعريفات

عرفها الجرجاني: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[١]

عرفها السبكي: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)[٢].

- أما القاعدة في اصطلاح الخاص فقد عرفها الفقهاء بتعريفات منها:

قال الحموي في تعريفها: (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[٣]

وعرفها الطوفي بقوله: (هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية)[٤]

وعرفها تقي الدين الحصني قائلاً: (هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزيئات كثيرة من أكثر من باب)[٥]

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا قائلاً: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[٦]

---

[١] التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ١٧١/١

[٢] الأشباه والنظائر للسبكي: ١١/١

[٣] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، ٥١/١

[٤] شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١٢٠/١

[٥] القواعد: أبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني، د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الرشيد–الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، ص٢٣

[٦] المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم–دمشق، ط/١، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م، ص٩٦٥

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وعرفها الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب قائلاً: (قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا كلية)[١]

المطلب الثاني: التعريف بمفردات قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):

حيث سنبين مفردات هذه القاعدة وكذلك معناها الإجمالي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف مفردات قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، في اللغة والاصطلاح:

الضرر في اللغة: (وهو ضد النفع، وضره يضره ضرا، وضر به، وأضر به وضاره، مضارة، وضرارا)[٢]، والضرر: هو النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله، والضرر يكون فعل واحد، أي: يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه[٣].

الضرار في اللغة: الجزاء على الضرر، وقد بين ابن منظور الفرق بين الضرر والضرار فقال: (الضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه؛ والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه؛ وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد)[٤].

الضرر في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريفهم للضرر والضرار لكن تعريفهم لم يخرج عن التعريفات اللغوية التي ذكرها علماء اللغة للفظين السابقين وسأذكر ما اورده بعض العلماء:

١. قال الامام الشوكاني: (اختلفوا في الفرق بين الضر والضرار.

فقيل: إن الضر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين فصاعدا.

وقيل: الضرار: أن تضره بغير أن تنتفع، والضر: أن تضره وتنتفع أنت به.

---

[١] المفصل في القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أ.د عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، ط/٢، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، ص٣٦

[٢] لسان العرب: ٤٨٢/٤

[٣] ينظر تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ٣٨٥/١٢

[٤] لسان العرب: ٤٨٢/٤

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وقيل: الضرار: الجزاء على الضر، والضر: الابتداء وقيل: هما بمعنى)[١]

٢. (الضرر: ما ينفعك ويضر صاحبك، والضرار: ما يضر صاحبك ولا ينفعك، فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعة وكان فيه ضرر على غيره، والضرار: ما قصد به الإضرار بغيره)[٢].

٣. (الضرر: أن يضر به من لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز)[٣]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

إنَّ هذه القاعدة محل اتفاق الفقهاء، وقد بين الإمام الشاطبي حجية هذه القاعدة قائلاً: ((قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار))؛ فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر، والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}[٤] {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[٥] {لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا }[٦]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك)[٧].

ومعناها: انه لا يجوز الحاق الضرر بغيره مطلقاً سواء كان بمفسدة مالية أو معنوية، أو مفسدة في دينه، أو نفسه، أو عقله، أو ماله، أو نسله وعرضه[٨]، وتشمل هذه القاعدة: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع

---

[١] نيل الأوطار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ٣١٢/٥

[٢] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ٢١٢/١

[٣] جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٨هـ، ٣٠٤/١

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٣١

[٥] سورة الطلاق، الآية: ٦

[٦] سورة البقرة/الآية ٢٣٣

[٧] الموافقات: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م/٣/١٨٦

[٨] ينظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين: ص ٣٣٣

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما تشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم[١].

المبحث الثالث: دليل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

إنَّ هذه القاعدة هي نص حديث نبوي شريف وسأذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تأكيداً لما جاء في الحديث النبوي.

اولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٢].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أي: لا تمسكوهن ضرارا مضارة، وأنتم لا حاجة بكم إليهن، وذلك لتعتدوا عليهن بتطويل العدة[٣]، (ومعنى: ضرارا، مضارة وهو مصدر ضار ضرارا ومضارة، وفسر بتطويل العدة، وسوء وسوء العشرة، وبتضييق النفقة، وهو أعم من هذا كله، فكل إمساك لأجل الضرر والعدوان فهو منهي عنه)[٤].

٢. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}[٥]

---

[١] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: ٢٥٤/١

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣١

[٣] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٢، هـ –٢٠٠٢ م، ١٧٨/٢

[٤] البحر المحيط في التفسير: أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٤٨٩/٢

[٥] سورة التوبة، الآية: ١٠٧

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: "والذين اتخذوا مسجدا ضرارا "(يعني بنوا المسجد للضرار والكفر وللتفريق بين المؤمنين لكي يصلي بعضهم في مسجد قباء وبعضهم في مسجدهم وليجتمع الناس إلى مسجدهم ويتفرق أصحاب رسول الله – ﷺ –)[١]، ومعنى "ضِرَاراً" أي: (ضِراراً لمسجد رسول الله – ﷺ –، وكفراً بـ الله، لمخادعتهم النبي –عليه السلام–)[٢].

ثانياً: من السنة النبوية:

١. ما روي أن رسول الله – ﷺ –قال: ((من ضار ضار الله به ومن شق شق الله عليه))[٣].

وجه الدلالة: (المقصود أن الجزاء من جنس العمل، فإذا كان العمل فيه ضرراً بالغير، فالجزاء أن يحصل له الضرر من الله، وكذلك إذا كان فيه مشقة على غيره منه فيكون الجزاء أن يحصل له مشقة من الله عز وجل)[٤].

٢. ما روي عن أبي بكر الصديق قال: قال: رسول الله – ﷺ –((ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به))[٥].

وجه الدلالة: أي: (ملعون من ضار، بالفتح مصدر ضره يضره إذا فعل به مكروها (مؤمنا أو مكر به) أي خدعه بغير حق أي هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزاء على فعله حتى يسترضي خصمه أو يدركه الله

---

[١] بحر العلوم: أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق:محمود مطرجي، دار الفكر– بيروت، ٨٧/٢

[٢] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ٣١٥٢/٤.

[٣] سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، (١١١٦٨) ، ٧٠/٦، سنن الترمذي: لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، بتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، ٣٩٦/٣، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، المصدر نفسه

[٤] شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد، ٢٣٠/١٩

[٥] سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، (١٩٤١) ، ٣٣٢/٤، قال عنه الترمذي حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سنن الترمذي:٣٩٦/٣

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

بعفوه)[١]، وعلى هذا التقدير يدخل جميعُ أنواع المعاملات بالغشِّ، ونحوه، كتدليس العيوب، وكِتمانها، وغشِّ المبيع الجيد بالرديء، وغَبْنِ المسترسل، وقد وصف الله تعالى الكفَّار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم في كتابه العزيز[٢]

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

إنَّ هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس، وايضاً ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[٣]، وسأكتفي بذكر بعض التطبيقات عن هذه القاعدة وذلك لصعوبة حصرها جميعها.

١. من تطبيقات هذه القاعدة: قال الإمام الرُّوياني: (أن الملك إذا كان مشتركًا بين اثنين وأكثر فطلب بعضهم القسمة فلا يخلو، إما أن ينتفع كل واحد منهم بهذه القسمة بحيث لا ضرر على أحدهم، أو كان على واحد منهم ضرر وينتفع بها كل واحد منهم مثل أرض من شريكين أو دار واسعة أو دور مختلفة تقسم فنصيب كل واحد منهم داراً بحكم هذه القسمة فإنه يجاب كل شريك دعا إلى القسمة ويجبر الممتنع عليه بعدما لم يحتج في القسمة إلى أن يرد أحدهم على الآخر بعض قيمة ما يصير إليه، وهذا لأن المالك يحتاج أن ينتفع بملكه منفعة تامة، وإذا كان مشتركًا لم يمكنه ذلك لأنه إذا طلب الزراعة والعمارة ربما لم يجبه الشركاء

---

[١] فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/ ١، ١٣٥٦، ٤/٦

[٢] ينظر: جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ٩٧٦/٣

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٨٤٦/٨

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

إليه، فإذا طلب إقرار لملكه لينتفع به أجيب إليه، وإن كان يلحق كل واحد منهم ضرر بالقسمة لم يجبر الحاكم الممتنع عليها، وإنما لم يجبر لقوله – ﷺ –: "لا ضرر ولا ضرار"[١]

٢. ومن تطبيقاتها: الشريكان في حائط قد انهدم، إذا دعي أحدهما إلى البناء وامتنع الآخر، هل يجبر الممتنع منهما على البناء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجبر الممتنع على البناء ليصل الآخر إلى حقه، وبه قال الامام الشافعي في القديم[٢]، والإمام مالك[٣]، لقوله – ﷺ –: ((لا ضرر ولا ضرار من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه))[٤]، لما نفى لحوق الإضرار دل على وجوب الإجبار.

القول الثاني: أنه لا إجبار في ذلك ويترك كل واحد منهما إلى أن يختار البناء، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد[٥]،وهو الصحيح[٦] وبه قال الإمام أبو حنيفة[٧]

لقوله – ﷺ –: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه))[٨].

---

[١] بحر المذهب للروياني: ٣٣/١٤

[٢] ينظر: المصدر السابق: ٤٣٢/٥

[٣] ينظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ٢٢٣/١

[٤] سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، (١١١٦٨) ، ٧٠/٦، قال الترمذي في سننه: حديث حسن غريب، ٣٩٦/٣

[٥] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: ٤٠١/٦

[٦] المصدر نفسه

[٧] ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، بيروت، ٣٣٣/٤

[٨] سنن البيهقي الكبرى: كتاب الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، (١١٣٢٥) ، ١٠٠/٦، في إسناده إسناده ضعف. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م، ٣٥٨/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

(لأنه لا يجبر على عمارة ملكه، ولا عمارة ملك غيره في حال الانفراد فوجب أن لا يجبر على عمارته في حال الاشتراك كالزرع والغراس طردا وكنفقة البهائم عكسا)[١].

٣. ومن تطبيقاتها ايضاً، مسألة: (إزالة مالك الرهن ملكه عن المرتهن)

قال الإمام العمراني: (وإن أزال الراهن ملكه عن الرهن بغير إذن المرتهن، نظرت: فإن كان ببيع، أو هبة، وما أشبههما من التصرفات لم يصح؛ لقوله – ﷺ –: ((لا ضرر ولا إضرار))، وفي هذه التصرفات إضرار على المرتهن، ولأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير يبطل به حق المرتهن من الوثيقة، فلم يصح من الراهن بغير إذن المرتهن، كالفسخ)[٢].

٤. (إن كان الرهن أرضا فأراد الراهن أن يزرع فيها، نظرت: فان كان زرعا يضر بها كزراعة ورد النيل، لم يكن له ذلك، لقوله – ﷺ –" لا ضرر ولا ضرار " وان كان لا يضر بالأرض، نظرت: فان كان محصوله قبل حلول الدين لم يمنع منه، وان كان محصوله بعد حلول الدين، فالمنصوص: أنه ليس له ذلك)[٣].

٥. لو كان له داران في جانبي الشارع، فحفر تحت الطريق سردابا من إحداهما إلى الأخرى وأحكمه، بحيث يؤمن من الانهيار لم يمنع؛ لأنه لا يضر بالمارين، بخلاف المفسد المملوك فليس له ذلك بغير إذن أهله، فإن فعل ما منع منه أزيل، لقوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))[٤]، ويكون المزيل له الحاكم لمنع وقوع الفتنة، لكن الكل يقوم بمطالبة إزالته؛ لأنه من إزالة المنكر[٥].

---

[١] الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠١/٦

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م٧٤/٦

[٣] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ٢٣٢/١٣

[٤] سبق تخريجه

[٥] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م ١٧١/٣

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٦. يجوز حبس الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على أولاده، أو قريبه المحرم، ويجوز له ضربه في الحبس، إذا أصر على الامتناع، توقيا من وقوع الضرر بأولاده أو قريبه الفقراء، ببقائهم بلا نفقة[١].

٧. (لو باع آخر شيئاً مما يسرع اليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن، وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع ان يفسخ البيع، ويبيع من غيره دفعاً لضرره)[٢].

٨. لا تجوز هبة الصبي والمجنون؛ لأنه يكون ممن يملك التبرع، ولأن الهبة تبرع فلا يملكها من لا يملك التبرع، لكونه ضررا محضا لا يقابله نفع دنيوي، فلا يملكها الصبي والمجنون، وكذلك الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف؛ لأن المتبرع بمال الصغير قربان ماله لا على وجه الأحسن ولأنه لا يقابله نفع دنيوي؛ ولأنه إذا لم يقابله عوض دنيوي كان التبرع ضررا، محضا وترك المرحمة في حق الصغير، فلا يدخل تحت ولاية الولي لقوله –عليه الصلاة والسلام – ((لا ضرر ولا ضرار))[٣].

٩. لا ينبغي للموصي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة؛ ولا يقر بدين، فإذا أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث قاصدا حرمان الوارث أو نقصه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام حقه؛ كان مضارا، والإضرار ممنوع[٤]، لقوله ﷺ –((لا ضرر ولا ضرار))، ولقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار}[٥]، (أي: يوصي بها غير مضار، أي: غير مدخل الضرر على الورثة)[٦].

١٠. (لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد؛ منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه)[٧].

---

[١] ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم –دمشق / سوريا، الثانية، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م/١٦٧/١

[٢] القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، لبنان–بيروت، ص٣١

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م ١١٨/٦

[٤] ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤٤٩/١

[٥] سورة النساء، الآية: ١٢

[٦] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨٠/٥

[٧] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: ٢٥٥/١

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الخامس: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

ذكر الإمام الرُّوياني في كتابه "بحر المذهب"، قواعد فرعية تندرج تحت هذه القاعدة وسأبين ذلك في مطلبين:

المطلب الاول: قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر):

ذكر الإمام الرُّوياني هذه القاعدة بلفظ (الضرر لا يزال بالضرر) في كتابه "بحر المذهب" في موضعين[١]، وذكرها أصحاب الاشباه والنظائر بهذا اللفظ ايضاً[٢]، كما ذكرها العلماء بصيغة (الضرر لا يزال بمثله)[٣]، وان الصيغة الأولى التي ذكرها الإمام الرُّوياني هي أعم من الصيغة الثانية؛ لأن الأولى تشير إلى عدم إزالة الضرر بأي ضرر مساوٍ له أو اشد منه؛ لان لفظ الضرر عام في هذه القاعدة أما الصيغة الثانية خصصت بعدم إزالة الضرر بالمثلية فقط، فلم يشير إلى ما دونه أو ما زاد على المثل[٤].

معنى القاعدة:

إنَّ هذه القاعدة مقيدة لقاعدة (الضرر يزال)، ولكن لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق "الضرر يزال"[٥].

ومعناها: أنَّ الضرر لا يزال إلَّا إذا كان زواله لا يؤدي إلى مثله؛ لان هذا ليس إزالة، ولا بما هو أعظم منه من باب أولى[٦].

---

[١] ينظر: بحر المذهب للروياني: الموضع الأول: باب المرابحة، ٥٧٣/٤، الموضع الثاني: كتاب التفليس، ٣٤٧/٥

[٢] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦/١، الاشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٤/١

[٣] ينظر: مجلة الأحكام العدلية: (المادة ٢٥) ١٩/١، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، ٧٦/٥

[٤] ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: الدكتور عبد الله الهلالي، دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء التراث، الأولى،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ٢٦٢/١

[٥] ينظرالاشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦/١

[٦] ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا: ص٩٩٤

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

دليل القاعدة:

يمكن ان نستدل على هذه القاعدة رد النبي ﷺ على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–بترك عبد الله بن أبي بن سلول، فإزالة ضرره عقابه تستلزم ضرراً مثل ذلك إذا سمعوا ان رسول الله ﷺ يقتل أصحابه وسأذكر حادثة تبين ذلك:

ما روي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– يقول: ((كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال: الأنصاري يا للأنصار، وقال: المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله رسوله ﷺ قال: ما هذا، فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ : دعوها فإنها منتنة قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي: أو قد فعلوا والله { لَئِنْ رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}[1] فقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق قال النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه))[2].

وكذلك يمكننا ان نستدل بأدلة القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) التي تفرعت عنها هذه القاعدة.

تطبيقات القاعدة: إنَّ هذه القاعدة ليست كلية، بل متفرعة عن القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، فهي أغلبية؛ لأن لها استثناءات، ولكن تدخل تحت هذه القاعدة مسائل فقهية فرعية كثيرة[3]، وسأذكر بعضاً من هذه المسائل والتطبيقات وكما يأتي:

١. إذا كانت السلعة تالفة، فانه لا خيار للمشتري، أي: يلزم البيع بتسعة وتسعين قولاً واحداً؛ لأنه لو جوزنا له الخيار بفسخ البيع مع تلف العين رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع والضرر لا يزال بالضرر ولهذا لو تلف

---

[1] سورة المنافقين، الآية: ٨

[2] صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون}، (٤٦٢٤) ، ١٨٦٣/٤

[3] ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ٢٠٠٠م ١٩/١

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المبيع في يد المشتري ثم علم به عيباً لا يفسخ البيع[١].

٢. ليس للشريك إجبار شريكه على العمارة في الجديد، ولو بهدم الشريكين للمشترك لاستهدام أو لغيره، كما لا يجبره على زراعة الأرض المشتركة؛ لأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة، لأن الضرر لا يزال بالضرر[٢].

٣. (ولو باع دارا له ممرها المشترك ينقسم فلا شفعة لهم، أي: للشركاء في الدار لانتفاء الشركة فيها، وكذا لا شفعة لهم في الممر إن لم يمكن تحصيل ممر آخر أو فتح باب للدار إلى شارع، أو ملك له آخر، أو نحوهما لما فيه من إضرار المشتري، والضرر لا يزال بالضرر)[٣].

٤. وإن حضر عند القاضي مسافرون ومقيمون في وقت واحد نظر فإن كان المسافرون قليلاً وهم على الخروج قدموا، لأن عليهم ضرراً في المقام ولا ضرر على المقيمين وقيل: أنهم لا يقدمون إلَّا بإذن المقيمين لتساويهم في الحضور، وإن كان المسافرون مثل المقيمين أو أكثر لم يجز تقديمهم من غير رضى المقيمين؛ لأن في تقديمهم إضراراً بالمقيمين، والضرر لا يزال بالضرر[٤].

٥. إذا كان المعتق معسرا عتق نصيبه، وبقي نصيب الشريك على الرق، والدليل عليه ما روي عن ابن عمر –رضى الله عنهما–أن رسول الله – ﷺ –قال: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق))[٥]، ولان تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد، فلو أعتقنا نصيب الشريك لا ضررنا به، لأن بذلك يتلف ماله ولا يحصل له عوض، والضرر لا يزال بالضرر[٦].

---

[١] ينظر: بحر المذهب للروياني: ٥٧٣/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية٢ /٦٠

[٢] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ١٨٣/٣

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى،١٤٢٢ هـ –٢٠٠٠م، ٣٦٤/٢

[٤] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي:٣٩٢/٣

[٥] صحيح البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء، (٢٣٨٦) ، ٨٩٢/٢

[٦] ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٧/١٦

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني: قاعدة: (لم يجز ان يرفع أقل الضررين بأعظمهما، ووجب ان يرفع أعظمهما باقلهما)

ذكرها الإمام الرُّوياني بهذا اللفظ في كتابه "بحر المذهب" في موضع واحد[١]، وقد ذكرها العلماء بألفاظ كثيرة منها (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[٢]، (يختار أهون الشرين)[٣]، (دفع أعظم المفسدتين بأخفهما)[٤]، وهذه الالفاظ مع اختلافها إلَّا انها تعطي معنى واحد[٥]، وهي متفرعة عن القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، ومنتشره في جميع أبواب الفقه، واتفق الفقهاء على مضمونها[٦].

معنى القاعدة:

عبر العلماء عن هذه القاعدة بألفاظ كثيرة وكلها تفيد معنى واحد وقد عبروا عن الضرر بالمفسدة، ولذلك قال الإمام العز بن السلام: (إذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درؤها، فإن تساوت رتبها تخيرنا وقد يقرع وإن تفاوتت درأنا الأفسد، فالأفسد ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة)[٧]، كما كما قيل في تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد بأن: (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع)[٨]

---

[١] ينظر: بحر المذهب للروياني: باب عتق الشرك في الصحة والمرض: ١٧٦/٨

[٢] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧/١، الاشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٦/١، مجلة الاحكام العدلية: ١٩/١ (المادة ٢٨)

[٣] ينظر: مجلة الاحكام العدلية: ١٩/١(المادة ٢٩)

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣٠٣٩/٦

[٥] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: ٢٦٠/١

[٦] ينظر: المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٧٥/٧، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: مُحَمَّد حجي، مُحَمَّد سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م ٣٣١/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الثانية ١٤٣/٦

[٧] الفوائد في اختصار المقاصد: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، ط/ ١، ١٤١٦، ٤٦/١

[٨] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٨٤/٢٨

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

ومعناها: إذا اجتمع ضرران أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد[١].

دليل القاعدة:

من الكتاب: قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}[٢]

وجه الدلالة: (الفتنة التي كنتم تفتنون المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا أشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام، وقيل: المعنى والفتنة أشد من أن لو قتلوا ذلك المفتون)[٣]، وإذا كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما[٤].

التطبيقات على القاعدة:

١. من تطبيقاتها مسألة: (سراية العتق مع إعسار المعتق)

حصل خلاف فقهي في هذه المسألة:

ذكر الإمام الرُّوياني: أن سراية العتق مع إعسار المعتق أعظم ضررًا على الشريك من استبقاء رقه، فلم يجز أن يرفع أقل الضررين بأعظمهما، ووجب أن يرفع أعظمهما باقلهما، لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: ((إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ))[٥]، ولأن المقصود بتكميل العتق رفع الضرر عن الشريك، بأن لا يختلف حكم الحرية والرق في عبده المشترك، وأن يصير العبد كامل التصرف.[٦]

---

[١] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: ٢٦٠/١

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢١٧

[٣] الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَّد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ مُحَّد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ، ٤٣٧/١

[٤] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥١٣/١٠

[٥] مصنف بن أبي شيبه: كتاب البيوع والاقضية، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، (٢١٧٢٧) ، ٤٢٣/٤

[٦] ينظر: بحر المذهب للروياني: ١٧٦/٨، الحاوي الكبير للماوردي: ٢٢/١٨

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وقال البعض[١]: يسري عتقه مع إعساره كما يسري مع يساره، وتكون القيمة دينًا عليه يؤخذ بها إذا أيسر[٢].

٢. (يجوز الخلع في الحيض؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما)[٣].

٣. لو صلى رجل عليه جرح وعند سجوده سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[٤].

٤. يجوز السكوت على المنكر، إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما يجوز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على عصيانه شر أعظم[٥].

٥. (جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين، إذا كانت ترجى حياته)[٦]

---

[١] منهم أبو يوسف ومحمد

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٣/٧، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر ٤٦٩/٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، البابي الحلبي – القاهرة، الثانية، ١٣٩٣ –١٩٧٣، ٣٤٣/١

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٩٠/٢

[٤] ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٦/١

[٥] ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٠١/١

[٦] المدخل الفقهي العام للزرقا: ص٩٩٥

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه الهداة الاعلام...

بعد هذه الرحلة العلمية في هذا البحث أوجز أهم ما خلصت اليه من نتائج وهي كالآتي:

١. يعد الإمام الروياني –رحمه الله–أحد العلماء الذين نفعوا الامة الإسلامية في بيان أمور الدين، ويعد من الفقهاء الذين حفظوا المذهب الشافعي حيث يقول: (لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي).

٢. كان الإمام محباً للعلم حيث رحل الى مدن ما وراء النهر لسماع الحديث والتفقه بالدين وسبب ذلك يعود الى نشأته في اسرة علمية حيث تفقه على يد جده ابي العباس بن مُحَمَّد الروياني.

٣. يعد كتاب " بحر المذهب" من أطول واوسع كتب الشافعية حيث جمعه الإمام الروياني في آخر عمره، واشتهر الإمام بهذا الكتاب حتى أصبح يقال في المثل: (حدث عن البحر ولا حرج) كما يعد أحد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي.

٤. تعد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد الفقهية الكبرى حيث ذكرها الإمام الروياني بصيغة الحديث النبوي الشريف والذي يعتبر من الأحاديث التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

٥. ان هذه القاعدة تدخل في كثير من مجالات الفقه، فإن الاحكام إما جلب مصلحة او دفع مفسدة فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس

٦. هناك قواعد فرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) ذكرها الإمام الروياني تدل على ان الضرر لايزال اذا كان زواله يؤدي الى ضرر مثله او اعظم منه.

وفي الختام اوصي بجمع القواعد الفقهية التي تتعلق بكل باب من أبواب الفقه بكتاب او موسوعة منفصلة لسهولة الرجوع اليها عند الحاجة، لكون القواعد الفقهية منتشرة في جميع أبواب الفقه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (إن استعمله الباحث وبلا ترقيم)

١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ ١

٣. آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر – بيروت.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية –بيروت – الأولى،١٤٢٢ هـ –٢٠٠٠م

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م

٧. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م

٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية

١٠. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر– بيروت.

١١. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٢. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠ م

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، راجعة: علي مُحَمَّد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

١٦. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام.

١٧. التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

١٨. الجامع الصحيح المختصر: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ –١٩٨٧

١٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢٠. جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٨هـ.

٢١. جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤ م

٢٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ مُحَمَّد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٢٣. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ –١٩٩٤

٢٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٥. شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي، عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، ١٤٠٦هـ

٢٦. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم –دمشق / سوريا، الثانية، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م

٢٧. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢ ١٤١٨هـ –١٩٩٧ م

٢٨. شرح بلوغ المرام: عطية بن مُحَمَّد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٢٩. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد.

٣٠. شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣١. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٠٣

٣٢. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ

٣٣. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، د.أحمد عمر هاشم، د. مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م

٣٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، أيمن نصر الأزهري –سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الاولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م

٣٥. العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر

٣٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م

٣٧. الفوائد في اختصار المقاصد: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، ط/ ١

٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/ ١

٣٩. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: الدكتور عبد الله الهلالي، دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء التراث، الأولى،١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م

٤٠. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، لبنان–بيروت

٤١. القواعد: أبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني، د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الرشيد– الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م

٤٢. القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، ابن جزي الكلبي الغرناطي

٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى –بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ،١٩٤١م

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٤٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٢، هـ –٢٠٠٢ م.

٤٥. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت.

٤٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، البابي الحلبي – القاهرة، الثانية، ١٣٩٣ –١٩٧٣

٤٧. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر –بيروت

٤٨. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م

٤٩. المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م

٥٠. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥١. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٥٣. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م

٥٤. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم–دمشق، ط/١، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م

٥٥. مرآة الجنان: أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م

٥٦. المستدرك على الصحيحين: مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.

٥٧. مصنف ابن ابي شبيه: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩

٥٨. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٥٩. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٦٢. المفصل في القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أ.د عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، ط/٢، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م

٦٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الاولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٦٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية

٦٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٦٦. النجوم الزاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر

٦٧. نيل الأوطار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٦٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت

٦٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الرابعة، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م

٧٠. وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، إحسان عباس، دار صادر -بيروت.

٧١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣ م.

٧٢. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٧٣. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي –جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة، الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م.

٧٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٧٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.11